

#فتاوى_الزامل | انكشاف ظهر الإمام أثناء الصلاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل صليت الفجر مع امام عليه بدلة وعند سجوده ترتفع الفليلة قليلا فينكشف شيء يسير من اخر ظهره وفي التشهد الاخير حولتني وفي التشهد الاخير حولت نيتني داخل الصلاة الى السنة القبلية للهجرة ثم بعد التسليم - 00:00:00
اقمت الصلاة صليتم الفجر وهل ما ظهر من هذا من هذا اليوم عورة وهل تبطل صلاته وصلاتة المأمورين بسببها الفعلي صحيح؟
واذا كنت مخطئنا ما هو الفعل الصحيح ما يتعلق بانكشافه - 00:00:19

انكشف العورة والزمن الكثير. لكن قوله الاكثر انه اذا كان المنكشف يسيرا - [00:00:37](#) اسفل الظهر للمصلي هذا عند بعض اهل العلم يبطل الصلاة ولا يفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة ولا بين الزمن اليسير في

صحيحة اذا صحت صلاة الامام - 00:01:42

صحة صلاة الامام على هذا بشرط ان يكون الامام لا يعلم بشرط ان يكون لا يعلم هذا الشيء او اه يبني لمأمور الامر على هذا وان كان يجهل الحال فكذلك فالاصل عدم علم لك الحمد. لكن علم انه كشفها عمدا فهذا لا يجوز - 00:01:59

ولا تصح صلاته. لكن اذا كان على هذا الوجه فلا تصح الصلاة ما دام انه لا يعلم او يجهل الحل امام اه وقع في السؤال بان حول نيته الى السنن القبلية هذا لا يظهر صحته لان - 20:00

النية من معين الى معين وان كان من تحويل النية من الفرض الى النفل لكنه نفل معين والنفل معين يشترط النية حال الدخول وعلى هذا لا تصح الصلاة او لا تكون قبلية بل تكون نفلا مطلقا تكون نفلا مطلقا - 00:02:38

وعلى هذا اه ما فعلته يكون نفا مطلقاً وعليك اه اداء هذه السنة الراية اذا كنت لم تصليها قبل لكن كما تقدم الصلاة على هذا الوجه صحيبة مع تتبّيه الامام الى ما وقع منه حتى يحتاط في مسأله ان ستر البدن لان هذا يقع فيه التفريط خاصة عند السجود -

اذا كان لاسس، مثلا بذلة ونحو ذلك او فنيلة مثلا لا تكون ظافية ساترة - 00:03:19